تاريخ الاستلام: 29-04-2022 تاريخ القبول: 20-07-2022

استفحال ظاهرة السرقة العلمية في أوساط الجامعة الجزائرية

أيّ آليات لحماية البحث العلمي وضمان النزاهة الأكاديمية؟

The exacerbation of the phenomenon of Scientific Theft among the Algerian University.

Any mechanisms to protect scientific research and ensure academic integrity?

الإسم د.حوت فيروز*

جامعة البويرة (الجزائر)

f.hout@univ-bouira.dz

د. عيساوي فاطمة

جامعة البويرة (الجزائر)

f.aissaoui@univ-bouira.dz

ملخص:

تعتبر السرقة العلمية من الممارسات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة في الوسط الجامعي، كان لزاما البحث عن آليات تضمن الحماية القانونية والتقنية للبحث العلمي لضمان النزاهة الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، ولن يتأتى ذلك إلاّ بإصدار قوانين تجرم السرقة العلمية وكذا توفير برمجيات كاشفة لها خاصة في ظل تفاقم الثورة المعلوماتية، أين أصبحت المعلومة تصل للباحث دون عناء أو جهد، ما جعله يستعمل تقنية اللصق والنسخ، أو الإقتباس دون التأكد من صحة المرجع.

كلمات مفتاحية: السرقة العلمية؛ الأمانة العلمية؛ النزاهة؛ أخلاقيات البحث؛ برامج إكتشاف البلاجيا.

Abstract:

Scientific theft is one of the practices that contradict the ethics of scientific research, and due to the prevalence of this phenomenon in the University Community, it was necessary to search for mechanisms that guarantee legal and technical protection for scientific research to ensure academic integrity at the Algerian University?nd this will only be possible by issuing laws criminalizing scientific theft as well as providing revealing software for it. Especially in light of the exacerbation of the information revolution, where the information became accessible to the researcher without any trouble or effort, which made him use the technique of pasting, copying or quoting without checking the validity of the reference.

Keywords: Scientific theft, Scientific honesty, Integrity, Research ethics, Plagiarism discovery programs.

*المؤلف المرسل.

. مقدمة

يعتمد الباحثون وطلاب الجامعة عند إعداد البحوث العلمية على عدّة أبحاث ومؤلفات لكتاب آخرين، هذا ما قد يعرضهم للوقوع في بعض الأخطاء التي قد تكون عفوية أو متعمدة، هذه الأخيرة تصنف على أنّها ممارسة مخالفة للأمانة العلمية لمساسها بحقوق الملكية الفكرية.

تعتبر الجامعات والمعاهد الأكاديمية الوسيلة الأساسية لغرس القيّم وتشكيل العقول وإنتاج المعرفة، ومن ثمّ فإنّ دورها لا ينحصر في العطاء العلمي فقط والذي يستطيع الطالب تحصيله من مصادر متعدّدة خاصة في ظل الثورة المعلوماتية التي غزت العالم، فرسالة الجامعة تتمثل في صقل قدرات الطالب ومواهبه في أطر أخلاقية بعيدة عن سطو الإنتاج الفكري.

عرف المشرع الجزائري السرقة العلمية بموجب المادة 1/3 من القرار الوزاري رقم 1082، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[1]، حيث جاء فيها: "تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هدا القرار، كلّ عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كلّ من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية بيداغوجية أخرى".

السرقة العلمية هي اِستخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة، فهي تمثل اِنتهاكا أكاديمياً خطيراً للبحث العلمي الذي نجد من أهم مقوماته الأمانة العلمية؛ هذه الأخيرة تتمثل في ضرورة نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاءلت، وهي عنوان شرف الباحث.

أهمية الدراسة

- إبراز الدور الفعال لأخلاقيات البحث العلمي في الجامعة،
- إبراز دور البحث العلمي في تقدم العلم والمعرفة، حيث تعتبر الجامعات ومخابر ومراكز البحث المحاور الرئيسية للنشاط العلمي، لما تقوم به من تشجيع للطلبة والباحثين،
- توعية الباحثين لضرورة التحلي بالأخلاق وتعليمهم منهجية توثيق البحوث والمؤلفات،
- الكشف عن واقع البحث العلمي في العلوم الإجتماعية والإنسانية، وإبراز العوائق التي تعترضه،
- تبيان وإبراز الوسائل المعتمدة لمكافحة السرقة العلمية،

يتمحور إشكال الدراسة؛ في البحث عن الآليات المنتهجة لحماية البحث العلمي من السرقات في ظل اِستفحال هذه الظاهرة في أوساط الجامعة الجزائرية؟

للإجابة على الإشكالية، استعملنا المنهج الإستقرائي التحليلي، حيث قمنا بقراءة في القرار الوزاري رقم 1082، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وتحليله، ومناقشته. وكذا بعض القوانين كحقوق المؤلف والمواثيق والتعليمات الجامعية التي تخص الموضوع.

تعتبر السرقة العلمية من الممارسات المنافية للبحث العلمي والتي تلحق ضررا بالملكية الفكرية، لذلك كان لزاما إيجاد أساليب ووسائل لمواجهتها وضمان النزاهة الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، وذلك عن طريق التدابير الإجرائية القانونية التي أقرّتها القوانين المنظمة للجامعة والبحث العلمي (المحور الأول)، وكذا الآليات الرقابية التقنية والتكنولوجية التي تتّم بالإعتماد على التقنيات الرقمية (المحور الثاني)، ويتأتى ذلك في ظل العرف الأكاديمي والمواثيق الجامعية التي نصت عليها أخلاقيات البحث العلمي والآداب الجامعية.

المحور الأول: الآليات الإجرائية القانونية المكرسة لحماية البحث العلمي

الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، لم ينص صراحة على السرقة العلمية وضرورة مكافحتها، بل يستفاد ذلك ضمنا من بعض المواد، حيث نجد المادة 25 منه تنص على أنّه:" **يحق للمؤلف اِشتراط سلامة مصنفه والإعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".** لذلك كان من الضروري صدور قوانين تتعلق بالسرقة العلمية حماية لأخلاقيات البحث العلمي، حيث صدر القرار الوزاري رقم 933، المؤرخ في 28 جويلية 2016، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[3]، بالإضافة إلى التعليمة الوزارية رقم 355، مؤرخة في 6 مارس 2017، المتعلقة بالسرقة العلمية (PLAGIA)[4]، وصدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها[5]، حيث تلغي المادة 32 من هذا القرار، أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو 2016.

بالإضافة إلى بعض المواثيق كميثاق الأطروحة، المؤرخ في ديسمبر 2014 [6]، والذي تضمن مواد تؤكد على ضرورة التحلي بالأمانة العلمية في البحث. وكذا ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية لسنة 2021[7]، لذا نقول أنّ صدور هذه التعليمات والمواثيق يدّل على رغبة المنظومة الجامعية الجزائرية في مكافحة السرقة العلمية.

تستمد الحماية القانونية للملكية الفكرية سندها من الحماية الدولية للحقوق الثقافية للإنسان، حيث أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 27 أنّ: **"لكلّ فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني"**، وقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020[8] حماية حق الشخص على إنتاجه الفكري وجعلها من الحقوق الشخصية، حيث جاء في المادة 74 منه: **"حق الإبداع الفكري، بما في ذك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة...**

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري". وتضيف المادة 75 من الدستور: **"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.**

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

خص القرار رقم 1082، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، تدابير وقائية وأخرى عقابية ورقابية لحماية البحث العلمي من السرقات، أمّا القانون المتعلق بحق المؤلف فإنّه لم يتعرض بصفة مباشرة للسرقة العلمية كما ذكرنا سالفا.

أولا: التدابير الوقائية من السرقة العلمية

تعبر التدابير الوقائية عن قيام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ببعض التدابير الإحتياطية التي من خلالها نضمن عدم وقوع الباحث في أخطاء منهجية البحث العلمي، ومن ثمّ الإبتعاد عن السرقات العلمية، ويكون ذلك من خلال التوعية والتحسيس وكذا بيان كيفية تنظيم تأطير التكوين.

1- تدابير التحسيس والتوعية

ألزمت المادة 4 من القرار الوزاري رقم 1082، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بِاتخاذ تدابير تحسيس وتوعية للباحثين قبل وقوعهم في أشكال السرقة العلمية لأنّ هناك من يتذرع بعدم القصد، لذلك كان لابد من تنظيم دورات تدريبية للباحثين سواء كانوا طلبة أو أساتذة، تتضمن قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية، لأنّ التوثيق العلمي يعتبر تقنية من تقنيات البحث العلمي. ويقصد بالتوثيق العلمي أو الإسناد إلحاق النص بمصدره الأصلي

بصورة واضحة تمكن من إمداد القارئ بمعلومات كافية لتتبع مصدر كلّ معلومة[9]. وقد بيّنت المادة 3 من القرار رقم 1082، حالات الإقتباس العلمي التي تعد سرقة علمية، حيث جاء فيها: "ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- إقتباس كلّي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين...".

كما تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية، عن طريق تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه. ويعتبر هذا جانب تحسيسي لزرع وازع الأخلاق لدى الباحثين وضرورة تلقينهم للمبادئ الأساسية المعبّرة عن أخلاقيات البحث وتجنب السرقة العلمية.

ضرورة إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كلّ أطوار التكوين العالي، لأنّ البحث العلمي الجيد، لا يحدث إلاّ في إطار المبادئ والقيم المهنية التي ترتكز على أنّ هناك ضوابط أخلاقية يتعيّن على الباحث أن يلتزم بها في كلّ خطوات البحث. هذا وقد أكّد ميثاق الأخلاقيات في ديباجته على مبادئ عامة مستمدة من المقاييس العالمية، وعلى قيم خاصة بمجتمعنا يشترط فيها أن تكون محركا لمسعى التعلم ومجسدة لميثاق أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها، لأنّ هذا الميثاق يمثل أداة تعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها، ومن أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية مبدأ النزاهة والإخلاص، وكذا وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي، ففي كلا المبدأين حث على الأمانة العلمية وتجريم للسرقات التي تمس البحث العلمي. حيث جاء في مبدأ النزاهة والإخلاص؛ أنّ السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله. ونحن نرى أنّ السرقة العلمية هي أكبر شكل من أشكال الفساد السائد في الجامعة، والإخلاص هو روح العمل العلمي وصفة ضرورية يتوجب على الباحث أن يتحلى بها، فهو القوة الدافعة للبحث، والتي تجعل الباحث يقدم كل ما يملك في سبيل إنجاز موضوعه[10]. أمّا في وجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي؛ فإنّ البحث العلمي يجب أن يقوم على الأمانة العلمية، التي لا يمكن الحديث عنها في ظل السطو على الإنتاج الفكري. لإنّها تتمثل في نسبة الأفكار والنصوص إلى أصحابها مهما تضاءلت[11].

إنّ تجاهل الباحث العلمي لأخلاقيات البحث يلغي الصفة العلمية والقيمية عن عمله البحثي. لذلك فإنّه من الضرورة أن يتصف الباحث بالأمانة العلمية والنزاهة، هذا ويعدّ البعد الأخلاقي لأزمة البحث العلمي حديث النشأة ظهر في عصر المعلوماتية وما صاحبها من متغيرات عالمية معاصرة، كان لها إنعكاساتها وتداعياتها على حركة البحث العلمي ونتائجه في الوقت الحاضر[12].

- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تتعلق بإدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي، وقد أخذت المجلات العلمية بهذا الإلتزام، حيث أجبرت المؤلف على إمضاء تعهد بالإلتزام بالأمانة العلمية، رغم أنّ من شروط النشر في المجلات أنْ يتحمل الباحث مسؤولية وجود سرقة علمية وتتبرأ المجلة من مسؤوليتها لأنّ الآراء تسند لأصحابها.

حمايةً للمصنفات الرقمية، حظر المشرع الجزائري بموجب البند الرابع من المادة 3 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية[13]، التعامل عن طريق الإتصالات الإلكترونية في المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، فكلّ تعامل إلكتروني يمس بحقوق الملكية الفكرية يعدّ محضورا، وهذا تماشيا مع المادة 27 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي أعطت الحق

للمؤلف دون سواه حق استغلال مصنفه بأيّ شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه، وأكّدت المادة 99 من نفس الأمر، على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف في حالة الإبلاغ إلى الجمهور إلكترونيا. هذا المنع من التعامل، أعطى للمصنف حماية قانونية من السرقات العلمية، خاصة أنّ السرقات في التعامل الإلكتروني تكون أكثر لسهولة النسخ واللصق.

يجب أن يحدث لدى كلّ مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية".

2- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

نصت المادة 5 من القرار الوزاري رقم 1082، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنّه: **"مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:**

- احترام تخصص كلّ أستاذ أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث. لأنّ الأستاذ المتخصص يساعد الطالب على البحث، ويقدم له الإضافة، ويوجهه.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، والمذكرات ومشاريع البحث وكذا المقالات والمطبوعات البيداغوجية.

- إختيار مواضيع مذكرات التخرج أو مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، إستنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تمّ تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية. هنا ننوه إلى مسألة تؤرق الطالب والأستاذ معاً، وهي القول بعدم قبول نفس عنوان مستهلك للمناقشة، وتخضع المسألة لرقابة قاعدة البيانات، لكنّ نفس العنوان في نفس التخصص لا يعني بالضرورة أنّ الإشكالية نفسها، فكلّ طالب ينظر للموضوع من زاوية معيّنة، ضف إلى ذلك أنّ الدراسة ذاتها من عدد من الطلبة وإمكانية التوصل إلى نفس النتائج، تزيد من قيمة البحث ولا تنقصها، إذا كان البحث في نفس الفترة، أمّا إذا كان هناك بحث سابق، ووجدنا نفس العنوان، فإنّه يقع على المشرف رقابة عمل الطالب وتوجيه وإرشاده. والقول بأنّ هذا المنع كان من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية، فإنّنا بدورنا ننّوه إلى أنّ هناك برامج تقنية يجب اِستعمالها في كلّ الجامعات لِاكتشاف السرقة العلمية، لأنّ العبرة لسيت في عنوان الموضوع، حيث يمكن إعادة نفس العنوان بطريقة ذكية كإنقاص أو إضافة مصطلح للعنوان، أو إعادة صياغته بطريقة أخرى، بل العبرة في فحوى الدراسة.

- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول. هذا ما نجده غير معمول به في الكثير من الجامعات الجزائرية، ممّا يجعل طالب الدكتوراه يطلب تمديدا دون تقديم نسبة التقدم في البحث.

من خلال اِستقرائنا لنص المادة أعلاه نجد أنّ البند الأول من المادة 5 من القرار الوزاري رقم 933، الملغى قد أسقط، مع إبقاء كل البنود الأخرى، والذي جاء فيه، **"يجب تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كلّ أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، والتي تحدّد بستة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا، وتسعة أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والإجتماعية".** حسب نظرنا أنّ هذا الإسقاط كان نتيجة أسباب متضاربة، فالقول بستة أطروحات أو مذكرات في العلوم التكنولوجية وتسعة في مجال العلوم الإنسانية، يعتبر عددا كبيرا، حيث يستحيل على الأستاذ أن يتمكن من الإشراف والتوجيه على عدد من الأطروحات، في فترة وجيزة، وهذا ما يجعل من نتائج البحث متذبذبة وغير أصيلة، ومن جهة أخرى

ربما ترك الأمر في تقسيم أطروحات ومذكرات الإشراف حسب حاجة كل جامعة، ما يعني إمكانية أن يشرف الأستاذ على عدد أكبر مما ذكرته المادة، لذلك نقترح إعادة إدراج هذا البند مع ضبط عدد الإشراف بالنسبة لأطروحة الدكتوراه بإثنين، أمّا الماستر فلا يزيد عن أربع مذكرات. ليتمكن الأستاذ من تقييم العمل جيّدا، خاصة أنّ الوقت قصير جداً بين قبول المشروع ومناقشة مذكرة الماستر.

وقد ألزمت المادة 7 من القرار رقم 1082، على كلّ طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث إستشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية، يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث. ونجد نموذج التصريح الشرفي الخاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث، في الملحق المرفق بالقرار رقم 1082، حيث يصرح الباحث أنّه إلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث.

ثانيا: الإجراءات العقابية للسرقة العلمية

بالإضافة إلي التدابير الوقائية التي تضمنها القرار الوزاري رقم 1082، المحدّد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها، هناك إجراءات عقابية تتمثل في؛

1- **إبطال المناقشة وسحب اللقب:** حسب المادة 27 من القرار رقم 1082، فإنّ كلّ تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه. وقد أوردت المادة 35 من القرار الوزاري رقم 933 في هذه الحالة إبطال المناقشة فقط دون سحب اللقب، ما يعني تشديد العقوبة في القرار رقم 1082.

2- **إبطال المناقشة وسحب اللقب أو وقف نشر الأعمال أو سحبها من النشر:** أقرت المادة 28 من القرار الوزاري رقم 1082، كلّ تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم. يعرّض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

جاء في ميثاق الأطروحة[14]: "كلّ فعل تعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية، ثم التصريح به في إطار الأطروحة وتمّ إثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرض المرشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

3- **رفع دعوى قضائية من الطرف المتضرر:** حسب المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082، يمكن لكلّ جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه. وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[15].

حيث تنص المادة 143 من الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف على أنّه: **"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني"**، أما الأحكام الجزائية فقد نُضِمت بموجب المواد من 151 ومايليها من نفس الأمر.

المحور الثاني: الحماية التقنية عن طريق رقابة النظام المعلوماتي

يتمثل السؤال الذي يطرح نفسه في مدى إمكانية حماية النصوص القانونية الوقائية والعقابية للبحث العلمي من السرقات العلمية في ظل إعتماد الباحثين على الوسائل التكنولوجية؟

هل تطبيق النصوص التقليدية للسرقة العلمية في ظل استناد الباحث على مراجع من البيئة الرقمية يضمن الحماية القانونية للبحث العلمي؟ أم لابد من البحث عن تدابير رقابية لضمان حماية تقنية تشمل البرامج الإلكترونية لمكافحة اللصوصية المعلوماتية؟

يمكننا القول أنّ الشبكة العنكبوتية ساهمت في تفاقم ظاهرة السرقة العلمية بسرعة بالغة، حيث أثرت البيئة الرقمية بشكل كبير في نقل وإختزال المعلومات وإختراقها بمختلف الطرق، حيث أصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت. ممّا أثر سلبا على المؤلف الذي يواجه صعوبة في حماية حقه، فتوافر المعلومات الإلكترونية يغري الباحث على إستخدام هذه المعلومات وإنسابها له، فإستخدام خاصية "القص واللصق"، جعل من نقل المعلومات من شبكة الإنترنت أمراً سهلاً، غير أنّ النقل دون ذكر المصدر أو المرجع يعدّ سرقة علمية[16].

أحدثت الشبكة العنكبوتية نقلة لا يستهان بها في نشر المعلومات وتبادلها على أكبر نطاق ممكن، إلاّ أنّه قد ترتب على ذلك هدر الحقوق الأدبية للمؤلفين، حيث إستُخدمت الإنترنت بشكل أو بآخر في خرق حقوق المؤلفين الذين نشرت إبداعاتهم على هذه الشبكة، خاصة وأنّ النشر على الإنترنت لا توجد ضوابط تحكمه[17]، فالإستعمال السلبي للمعلومات في ظل غياب كلّي للوازع الأخلاقي، يؤدي إلى محو صفة العلمية على البحث. ضف إلى ذلك أنّ ما يزيد المشكلة تعقيداً تلك الآثار السلبية المترتبة على الغش والإنتحال والسطو الفكري، لأنّ مجرد الإقتباس لا يزيد من القدرة على التعلم، وهو ما يتنافى ومبدأ الإبداع[18]، ونحن نعلم أنّ الابداع يعتبر من الشروط الأساسية في البحث العلمي حيث يتضمن مسألة إتيان الباحث بالجديد، أمّا الإقتباس وحده فيجعل الباحث مجرد ناقل للمعلومات لا أكثر.

ساهمت شبكة الإنترنت في نشر السرقة العلمية وإتساع مجالاتها لتشمل كلّ الميادين الفكرية والأدبية والفنية. إلاّ أنها ساهمت أيضا في كشف الإنتحال[19].

هناك العديد من محركات البحث التي من شأنها الكشف عن السرقات العلمية، ومن أهم البرمجيات المتخصصة في فحص المحتوى المعلوماتي على شبكة الإنترنت، نجد ضرورة تأسيس قاعدة بيانات وكذلك وضع برامج مجانية وأخرى عن طريق الدفع لكشف السرقة العلمية؛

أولا: تأسيس قاعدة بيانات على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

ألزمت المادة 6 من القرار رقم 1082، مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بإتخاد تدابير الرقابة، من خلال بتأسيس قاعدة بيانات على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، لكلّ الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، وكذا تقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية، ويتم ذلك على موقع كلّ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

كما يتم تأسيس لدى كلّ مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات إهتماماتهم العلمية والبحثية للإستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

ثانيا: شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية

ألزمت المادة 6 من القرار رقم 1082، مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة عن طريق شراء حقوق إستعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللّغة العربية واللّغات الأجنبية أو إستعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

1- البرامج الكاشفة للسرقة العلمية عن طريق الدفع (ليست مجانية)

هناك عدّة برامج إحترافية متخصصة في الكشف عن السرقة العلمية التي تعتبر من محظورات البحث العلمي؛

أ- **برنامج** Turnitin، والذي يعتبر من أشهر برامج مقارنة النصوص وأكثرها إستعمالا في مجال كشف الإنتحال على شبكة الإنترنت، يرجع تاريخ ظهوره لسنة 1996، يهدف إلى مواجهة السرقات العلمية التي كانت منتشرة آنذاك، ونظرا لكفاءة هذا البرنامج تم إعتماده من الجامعات البريطانية[20]، يعمل هذا البرنامج على مقارنة مقالات الطلاب بعضها ببعض لضبط عملية الغش[21].

ب- **برنامج** Writecheck: وهو برنامج خاص بالطلاب، يعينهم على تدقيق أخطائهم اللفظية في إستعمال الكلمات وأخطائهم التركيبية في القواعد وأخطائهم الأسلوبية في التعبير وأخطائهم المنهجية في التوثيق وفي كتابة المراجع بالإضافة إلى تدقيق المقال ومقارنته بقواعد البيانات الموجودة في نظام البرامج[22].

ت- **برنامج** ithenticate هذا البرنامج مخصص لدور النشر العلمية وللباحثين والأساتذة ولطلبة الماجستير والدكاترة، كما تستخدمه المؤسسات والجامعات الكبرى للتأكد من نزاهة النشر العلمي[23].

2- البرنامج المجانية الكاشفة للسرقة العلمية

أ- **برنامج** http://www.chekforplagiarism.net/free-checking

يعتبر هذا البرنامج موقع مجاني للكشف عن الإنتحال العلمي، بحيث يمكنك رفع السند المراد التحقق من أصالته وتزويد الموقع ببياناتك وموقعك الإلكتروني، ليتم إرسال تقرير الفحص إلى بريدك الإكتروني بمجرد الإنتهاء من المهمة ويزودك بالنسب المئوية لأصالة السند. وللحصول على التقرير المفصل يلزم الإشتراك في الموقع[24]، ويتيح لك هذا الموقع فحص عبارات من مقالاتك ويربطك بنتائج البحث في صفحة Google. وستجد في الصفحة قائمة بمواقع الإنترنت التي تحوي على عبارة أو أكثر من التي تمّ فحصها[25].

ب- **برنامج** http://www .plagiarism.net

يعتبر من أفضل أنواع برامج البلاجياريزما، حيث يمكن من التحقق من أصالة المحتوى لما يناهز 190 لغة بما فيها اللّغة العربية، وذلك عن طريق لصق النص في مربع التحقق أو رفع الملف أو كتابة رابطه في المكان المخصص لذلك[26]، ويقدم هذا الموقع فحصا كاملاً على السرقة العلمية، حيث يمكنك من الحصول على تقرير شامل تتمكن من خلاله من مراجعة أي جزء كان ينبغي أن تشير فيه إلى كاتب العمل[27].

ث- **برنامج** http://www.plagiarism-detect.com

هذه الأداة رغم بطئها في إظهار تقرير الإنتحال إلاّ أنّها في المقابل تتميز بالدقة. كما يمكنها التحقق من أصالة الموقع الإلكتروني[28] .

ج- **برنامج** http://www.plagtracker.com

هذه الأداة تعمل على مبدأ تقسيم النص إلى جمل ومقارنتها مع نتائج محركات البحث، وتمنحك النسخة المجانية إمكانية التحقق من نصوص لا تتجاوز عدد كلماتها 500 كلمة، عن طريق لصق النص مباشرة في المكان المخصص لديك، وكذلك عبر رفع الملف المتضمن للنص[29].

ح- **برنامج** http://www.plagscan.com

عند التسجيل بها تتمكن بعشرين وحدة مجانية كلّ واحدة منها للتحقق من نص يمكن أن تصل عدد كلماته إلى 2000 كلمة[30].

خ- **برنامج** http://www.duplichercker.com

تعمل هذه الأداة بمبدأ تقسيم النص إلى جمل ومقارنتها مع نتائج محركات البحث. وتمنحك النسخة المجانية إمكانية التحقق من نصوص لا تتجاوز كلماتها 1000 كلمة عن طريق لصق النص مباشرة في المكان المخصص لذلك[31].

خاتمة

غزى السطو على الإنتاج الفكري كلّ الجامعات لذلك كان لابد من إيجاد وسائل لمكافحة السرقة العلمية التي يكون اللّجوء إليها عن طريق إختراق المبادئ الأساسية في البحث العلمي، مثل الإخلاص والنزاهة والأمانة العلمية. وللتخلص منها وجدنا آليات لحماية البحث العلمي منها سواء بتنظيم قوانين ومواثيق تبرز ضرورة التحلي بأخلاقيات البحث، أو بإنشاء برامج كاشفة للسرقة العلمية.

ومن النتائج التي توصلنا إليها؛

أنّه لا يمكننا الحديث عن البحث العلمي ما لم يتوج هذا البحث بالأخلاق والمنهجية العلمية، لذلك نقول أن هناك علاقة تلازم بين المنهجية العلمية وأخلاقيات البحث وصولاً إلى بحث علمي متّسم بالنزاهة.

تعتبر السرقة العلمية في ميدان العلوم الإجتماعية والإنسانية، سطو على الإنتاج الفكري للآخرين، لذلك فهي آفة تهدّد إستقرار النزاهة الأكاديمية في الجامعة، لأنّها تمس البحث العلمي ولا يمكن التخلص منها إلاّ بإيجاد آليات لمكافحتها سواء وقائيا أو رقابيا أو عقابيا أو عن طريق إستحداث برامج رقمية لإكتشاف السرقات العلمية عبر الشبكة العنكبوتية. وعليه نقول أنّ التحلي بأخلاقيات البحث يعني الخوض في البحث العلمي بكلّ نزاهة وإخلاص ومن ثم النهوض بالجامعة إلى الرقي والإبتعاد عن الإنتحال والغش والسطو الفكري.

لذلك نقدم جملة من الإقتراحات؛

- نرى ضرورة تجسيد القرار الوزاري رقم 1082 المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- ضرورة تدريس مقياس أخلاقيات البحث العلمي في جميع الأطوار.
- ضرورة تدريس مقياس منهجية البحث العلمي، لكي نمكن الباحث من كيفية التوثيق والإقتباس وعدم تقديم الأعذار.
- دعوة منا لتوحيد منهجية البحث العلمي، لأنّ الأمور المختلف فيها في مسألة المنهجية تخلق الكثير من الأعذار لدى الباحث.
- نطالب بإنشاء برامج إلكترونية للكشف عن السرقة العلمية على مستوى كلّ الجامعات.
- المطالبة بتفعيل اللّغة العربية للكشف عن السرقات العلمية في كلّ محركات البحث.
- الإكثار من الملتقيات والأيام الدراسية للتعريف بأخلاقيات البحث لدى الطالب الباحث.
- ننوه لنقطة مهمة وهي أن يكون الإشراف على مذكرات التخرج لذوي الإختصاص، لأنّ هذا يساعد الأستاذ على إكتشاف السرقة العلمية بسهولة.
- التقليل من عدد المذكرات والأطروحات محل الإشراف، وهذا ما يساعد المشرف على قراءة المضمون بدقة ومن ثمّ إكتشاف السرقة العلمية إن وجدت.
- استحداث مجلس الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدى كلّ مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

1- سيد الهواري: دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار جيل للطباعة، القاهرة 2004.

2- عبود عبد الله العسكري: منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار النمير، دمشق 2004

ثانيا: الملتقيات

1- سالم محمد بن سالم: (السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية)، دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق التأليف، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية يومي 6 و 7 أفريل 2010.

2- طه عيساني: (المؤسسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية)، أعمال ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، 29 ديسمبر2015، ص ص (135-151).

3- عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، ملتقى بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016- 2017، ص ص (1-43).

ثالثا: المقالات

4- سعد عبد الله السعيدان: "أخلاقيات البحث العلمي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، (د ذ س ن)، ص ص (1-16).

5- عنتر صبحي عبد الإله: "برنامج كشف الإنتحال والإستلال والسرقات العلمية"، مقال منشور في مجلة المعرفة على الموقع؛ www.almarefh.net/show_content_sub.phd

6- فؤاد علي العاجز: "معايير السلوك الأخلاقي لنشر البحوث العلمية لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بغزة"، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، فلسطين 2011، ص ص (1-31).

7- محمد جوادي: "السرقات الأدبية إنحطاط ثقافي وبلطجة فكرية"، مقال منشور في: http://www.beautifulpakistanigril.com

رابعا: النصوص القانونية

- الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

2- قانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق ل 10 مايو 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ح ر عدد 28، صادر بتاريخ 30 شعبان 1439، الموافق ل 16 مايو 2018م.

-القرارات الوزارية

1- القرار الوزاري رقم 933، مؤرخ في 28 جويلية 2016، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- القرار الوزاري رقم 1082، مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- **التعليمات الوزارية**

- لتعليمة الوزارية رقم 355، مؤرخة في 6 مارس 2017، المتعلقة بالسرقة العلمية (PLAGIA).

خامسا: المواثيق

1- ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية لسنة 2021.

2- ميثاق الأطروحة، مؤرخ في ديسمبر 2014.

التهميش:

[1] القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[2] الأمر رقم 03-05، مؤرخ في19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 23 يوليو 2003.

[3] القرار الوزاري رقم 933، مؤرخ في 28 جويلية 2016، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته

[4] التعليمة الوزارية رقم 355، مؤرخة في 6 مارس 2017، المتعلقة بالسرقة العلمية (PLAGIA).

[5] القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المحدّد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[6] ميثاق الأطروحة، مؤرخ في ديسمبر 2014.

[7] ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

[8] دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص الدستور الموافق عليه في إستفتاء نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالمرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[9] طه عيساني: (المؤسسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية)، أعمال ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، 29 ديسمبر2015، ص 142.

[10] عبود عبد الله العسكري: منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار النمير، دمشق 2004، ص 22.

[11] نفس المرجع، ص20. راجع أيضا، سيد الهواري: دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار جيل للطباعة، القاهرة 2004، ص 42.

[12] فؤاد علي العاجز: "معايير السلوك الأخلاقي لنشر البحوث العلمية لدى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بغزة"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، فلسطين 2011، ص 6.

[13] قانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ، الموافق ل 10 مايو 2018م، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ح ر عدد 28، صادر بتاريخ 30 شعبان 1439، الموافق ل 16 مايو 2018م.

[14] ميثاق الأطروحة، مؤرخ في ديسمبر 2014.

[15] الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[16] سالم محمد بن سالم: (السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية)، دراسة للتحديات والتشريعات المعنية بحماية حقوق التأليف، بعنوان بيئة المعلومات الآمنة، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، السعودية 6 و7 أفريل2010، ص 13.

[17] نفس المرجع، ص 3

[18] نفس المرجع، ص 9.

[19] محمد جوادي: "السرقات الأدبية إنحطاط ثقافي وبلطجة فكرية"، مقال منشور في http://www.beautifulpakistanigril.com

[20] طه عيساني، (المؤسسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية)، مرجع سابق، ص146.

[21] عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، ملتقى بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016- 2017، ص 32.

[22] عنتر صبحي عبد الإله: "برنامج كشف الإنتحال والإستلال والسرقات العلمية"، مقال منشور في مجلة المعرفة على الموقع؛ www.almarefh.net/show_content_sub.phd

[23] نفس المرجع.

[24] عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، مرجع سابق، ص 32

[25] سالم محمد بن سالم، (السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 19.

[26] عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، مرجع سابق، ص 33.

[27] سالم محمد بن سالم: (السرقات العلمية في البيئة الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 19.

[28] عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، مرجع سابق، ص 34

[29] عنتر صبحي عبد الإله: "برنامج كشف الإنتحال والإستلال والسرقات العلمية"، مرجع سابق. أيضا، عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، مرجع سابق، ص 36.

[30] عبد الله بوجرادة: (أخلاقيات البحث العلمي)، مرجع سابق، ص 36

[31] نفس المرجع، ص 37.